



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زان عاشر بالجلفة



## **النظام الداخلى للجنة الخدمات الاجتماعية**

**المادة 01:** يهدف هذا القانون إلى تنظيم و تحديد كيفية سير لجنة الخدمات الاجتماعية لم جامعة زيان عاشور بالخلفة خلال العهدة الممتدة من 01- جوان 2020 إلى 31-ماي -2023.

باب الأول :

تشكيل اللجنة

**المادة 02:** تشكل اللجنة من 08 أعضاء دائمين و 02 احتياطيين منتخبين من طرف عمال موظفي وأساتذة جامعة زيان عاشور بالخلفة

**المادة 03:** تضع إدارة الجامعة تحت تصرف اللجنة مقرًا لتأدية مهامها وتوفر لها جميع الإمكانيات المادية والبشرية.

**المادة 03:** تضع إدارة الجامعة تحت تصرف اللجنة مقرًا لتأدية مهامها وتوفر لها جميع الإمكانيات المادية والبشرية.

**المادة ٤٠:** يكلف نائب رئيس اللجنة بمساعدة الرئيس في مهامه وينوب عنه في حالة غيابه.

**المادة 05:** يتم عرض مواد القانون الداخلي والبرامج السنوي للنشاطات خلال الاجتماع الأول، ويصوت عليه مادة بمادة أو بباب بالأغلبية النسائية.

**المادة 05:** يتم عرض مواد القانون الداخلي والبرامج السنوي للنشاطات خلال الاجتماع الأول، ويصوت عليه مادة بمادة أو بباب بالأغلبية النسائية.

**المادة ٥٦:** يمكن عند الضرورة إنشاء لجان تختص في دراسة ملفات معينة و نشاطات محددة وبإشراف جمع الأعضاء .

**المادة 24:** يعم الإحسان على من ينادي غافل.

**المادة 25:** في حالة استقالة أي عضو من الأعضاء الدائمين يتم تعويضه مباشرة بعضو الاحتياط الأول

**المادة 26 :** في حالة استقالة الرئيس أو ناله من منصبهما، يتم إعادة انتخابهما وفق الإجراءات القانونية.

**المادة 27:** لكل عضو من أعضاء اللجنة الحق في تقديم الاستفالة، وينبئ تقديمها كتاباً إلى السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية على أن يتم الفصل فيها في أول اجتماع قادم.

**المادة 28:** في حالة قبول الاستقالة من طرف الرئيس يعوض العضو المستقيل بالعضو الاحتياطي الأول في الترتيب المخصوص عليه في مقرر التعيين، وفي حالة ما إذا كان المستقيل مكلف بمهام داخل اللجنة تسد هذه المهام الرئيس اللجنة أو ناله إلى غاية انضمام العضو الاحتياطي بصفة رسمية ونهاية لتكليفه بهذه المهام.

**المادة 29:** يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المداولات وخصوصية الملفات.

**المادة 30:** كا عض بع بالغام الداخلي، ويعطى السير الحسن لعمل اللجنة يحال على اللجنة

باب الخامس :

أحكام ختامية

**المادة ٣١:** تعرف الحالة الستة بحسب الادارة الوصية والشكاء الاجتماعين المعتمدين بالجامعة .

**المادة 32 :** يبدأ العمل هذا النظام الداخلي بعد الموافقة و المصادقة عليه من طرف أعضاء اللجنة بالأغلبية السة .

## الباب الثاني :

### اجتماعات اللجنة

**المادة 16:** يتم المداولة على الملفات المطروحة على اللجنة بالأغلبية النسبية و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس للفصل .

**المادة 17:** في حالة الغياب المبرر يمكن التصويت عن طريق الوكالة لأحد الأعضاء ومضية بالختم الشخصي ، أو مصادق عليها من البلدية ،على أن تسلم قبل الاجتماع لأمانة اللجنة .

**المادة 18:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تشرك على سبيل الاستشارة في اجتماعاتها العادية و الطارئة أي عضو من القائمة الاحتياطية دون الأخذ بصوته في المداولات.أو أي كفأة من الجامعة أو خارجها يمكن أن تقدم إضافة بحددها رئيس اللجنة أو ثلثي الأعضاء ،ويمكن رفضها من ثلثي الأعضاء .

**المادة 19:** في حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه في إدارة الاجتماع وفقاً لجدول الأعمال المقرر لذلك، وفي حالة غياب الاثنين يوجّل الاجتماع موعداً بحدّ لاحقاً .

**المادة 20:** تمضي المداولة إلزامياً من طرف الأعضاء المجتمعين في اليومين التاليين للجتماع كأقصى حد.

**المادة 21:** كل مداولة ماضية من طرف الأغلبية النسبية لأعضاء اللجنة تصبح سارية المفعول وقابلة للتنفيذ مع إلزامية تدوينها في سجل المداولات.

## الباب الرابع:

### أحكام انضباطية

**المادة 22:** الحضور إجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر كما يجب على كل عضو في حالة غيابه أن يخطر رئيس اللجنة أو نائبه 48 ساعة قبل أو بعد الاجتماع مصحوباً بعذر الغياب.

**المادة 23:** كل عضو غاب عن خمس اجتماعات (عادية - استثنائية) خلال السنة دون مرر يقصى نهائياً من اللجنة و يتم تعويضه بعضو آخر مباشرة من الأعضاء الاحتياطيين وفقاً للترتيب المنصوص عليه في مقرر التنصيب.

**المادة 07:** تعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية وعادية بمقرها بجامعة زيان عاشور - الجلفة - مرة واحدة خلال الأسبوع الأخير من كل شهر .

**المادة 08:** يعقد الاجتماع بحضور الأغلبية النسبية .

**المادة 09:** في حالة عدم اكمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى موعد لاحق يحدده رئيس اللجنة ويعقد بعد الحضور .

**المادة 10:** يقترح رئيس اللجنة جدول الأعمال أو من ثلثي الأعضاء يمكن اثراوه من قبل جميع الأعضاء على أن يصادق عليه بالأغلبية النسبية .

**المادة 11:** تسحب الدعوات ماضية من طرف رئيس اللجنة من قبل كل الأعضاء بمقر اللجنة ،بثمانية أيام قبل عقد الاجتماع و ثلاثة أيام كأدنى تقدير ، و ترسل كتاباً عبر البريد الإلكتروني و بالهاتف sms ، مع تحديد جدول الأعمال فيها إلى كل أعضاء اللجنة الدائمين و للإدارة لإعلامها .

**المادة 12:** بإمكان عقد اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة الملحّة لذلك بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية النسبية أو ثلث الأعضاء .

**المادة 13:** يعين رئيس اللجنة كتاباً للجنة من بين الأعضاء الدائمين بدون معاشر الاجتماعات في سجل خاص بذلك م رقم و مؤشر يصادق عليه الأعضاء عند نهاية كل اجتماع و يؤشر عليه رئيس اللجنة و تحفظ بأمانة اللجنة .

**المادة 14:** تجتمع اللجنة دورياً مع هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية للجامعة في إطار التشريع المعمول به في تسيير الخدمات الاجتماعية (مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل)

**المادة 15:** يحرر محضر بعد كل دورة عادية كانت أو استثنائية يرسل إلى إدارة الجامعة ، و وسلم نسخه عنه لكل عضو و ينشر للمستخدمين بلوحة الإعلانات بمقر اللجنة وبموقع الرسمي للجنة للاطلاع عليه.